

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فالكل حيض اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح .

قوله (إن وليه طهر تام) قال في البحر وإنما قدينا به لأنها لو كانت عاداتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام فإن السادس حيض أيضا فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عاداتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركت فيه من الصلاة كذا في السراج ١٥٠ .

قال ح وصورته في النفاس كانت عاداتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهر أربعة عشر ثم رأت الحيض فإنها ترد إلى عاداتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر .

قوله (وهي تثبت وتنتقل بمرة) أشار إلى أن ما رآته ثانيا بعد الطهر التام يصير عادة لها وهذا مثال الانتقال بمرة .

ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر بها الدم فعاداتها في الدم والطهر ما رأت فتد إلى ستة أشهر إلا ساعة وحيضها بحاله .

قوله (به يفتى) هذا قول أبي يوسف خلافا لهما .

ثم الخلاف في العادة الأصلية وهي أن ترى دميين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة وماء كذلك فإنها تنقض برؤية المخالف اتفاقا .

نهر .

وتمام بيان ذلك في الفتح وغيره .

وقد نبه البركوي في هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجراءاته .

وذكر في الرسالة أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة إن كانت في النفاس فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ترد إليها والباقي استحاضة وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رآته والكل نفاس وإن كانت في الحيض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت .

وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فإن كان الواقع مساويا لعاداتها عددا فالعادة باقية وإلا انتقلت العادة عددا إلى ما رآته ناقصا وإن لم يجاوز العشرة فالكل حيض فإن لم يتساويا صار الثاني عادة وإلا فالعدد بحاله .

ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام فراجعها مع شرحنا عليها .

قوله (وتمامه الخ) ذكر فيه ما قدمناه آنفا عن السراج فالضمير راجع إلى مجموع ما ذكره لا إلى مسألة الانتقال فقط إذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم .

تتمة اختلفوا في المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة قبل لا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استصحابا للأصل وصححه في النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم في النفاس .

واختلفوا في المبتدأة أيضا .

والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها .

نوح أفندي .

قوله (والنفاس لأم توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة ثنية توأم اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد .

قهستاني .

قوله (من الأول) والمرئي عقيب الثاني إن كان في الأربعين فمن نفاس الأول وإلا فاستحاضة .

وقيل إذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني .

والصحيح هو الأول .